علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة

د. معاذ جاسم محمد
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د. عقيل عزيز
جامعة ذي قار
كلية القانون

ABSTRACT

A will is considered as a couse of action rather than an action it self, absychological strength aiming at achiwing 4 specific purpose. There are factors that activate the will such as the incentive which is considered either insipid or good according to the target a person aims to do. He who targets a selfish goal is called un isolated person and cares about his personal private needs inspite of being trifle as he considers his interest like a public one and they is the issue that the first section deals with.

The second section deals with the provocation as if in considered to be one of the factors that affect the will and lead it to the crime. Hager is also considered as a natural phenomenon of persons's action, which is a casual action that reflects the person's angry – se'f, a kind of surorising and embaracing shock. Jt shows a rerction that can't be kept within which may lead the will to the crime.

The third section deals with the relation between the will and the predetermination and pursuit that can be regarded as amental action penetrating within the doers will which is and doubt, the way of planning and doing the crime after thinking deeply and gullethy, can also be covnted of the harmful and dangerous effects on both the grimind's and dead's sides. The crime may reveal his personality in natural state and bring all the dangerous affects which means an increae in criminal anger because this will leads to a crime with determination.

The fourth section shows the relation between the will and the criminats case. The laws of penality deal with criminal's aetnal case as it may stress.

The penalty. Besides, there is a number of people who have some featuers that can be used to facilitate their crimes and lead the will to the criminal action.

Finally, thiy section shonis the relation between the will and the factor of adoptadion of some criminals and how thiy adaptation actirates the will towards the crime.

The condnsion sums up the results of the relation ship between the will and the criminal's environment that may lead his will to do criminal action.

المقدمة:

للإنسان حسٌ خلقي، أي أنه يصنف أفعاله وأفعال الآخرين من وجهة نظر طبيعية خُلقية تحدد الخير والشر وتدفعه إلى إتيان أحدهما، وذلك بأعمال قدرته على التفكير، هذه القدرة التي تجعل للإنسان في ذاته إزدواجية تجعل منه شخصاً يتمتع بالقدرة على التحكم والتقدير لسلوكه الشخصي، وهذه الظاهرة هي أسمى ما يمتلكه الإنسان فهو يمتلك في ذاته وجوداً مادياً متمثلاً في الجسد، ووجوداً غير مادي.

ولو أمعنا النظر في تصرفات الإنسان في حياته اليومية، وهو يتحرك لإشباع رغباته المتعددة وحاجاته اليومية المتشعبة، نجد أنَّ خلف كل حركة من الحركات باعثاً ودافعاً إلى عالم الوجود، فلا بد أن يشعر الفرد بحاجة يريد إشباعها أو رغبة يريد تحقيقها كي يقوم بإتيان تصرف معين يرتب النتيجة التي يريدها[1].

وهذا ما سأتناوله في المبحث الأول:

وأما المبحث الثاني فسيضم علاقة الإرادة بالاستفزاز، بينما سأتعرض في المبحث الثالث إلى علاقة الإرادة بسبق الإصرار في حين سيكون الحديث في المبحث الرابع عن علاقة الإرادة بصفة الجاني، والمبحث الخامس والأخير سأوضح علاقة الإرادة بالعود.

المبحث الأول
علاقة الإرادة بالباعث

حظي الباعث بدراسات عديدة، لفهم مدلوله وتحديد دوره في تكوين الجريمة وتقريره الجزاء، إذ من المعلوم أنَّ الجريمة تتكون في بادئ الأمر من مجرد فكرة تجول في الخاطر، وقد تناوئها أفكار أخرى تثني همَّة الفاعل، وقد يحتدم الصراع بين الفكرتين، أي بين الإقدام على الجريمة أو الإحجام عنها، إلى أن ينتهي الجاني برأي قاطع مرجحاً كفَّة الإقدام، وهذا الرأي القاطع هو الذي يحرك إرادته ويدفعها نحو الجريمة، وهو ما يقال له لدى البعض بالباعث[2]

ويقوم الباعث على رغبة الجاني في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، كالحياة أو الملكية أو الشرف مثلاً، فإذا وقع هذا الاعتداء، تحقق الغرض من الإرادة، وبذلك يتمثل الباعث في صورة ذهنية دارت في مخيلة الجاني، قبل أن تتحقق في الواقع، بحيث يكون الفاصل بينها وبين الغرض هو الفاصل بين تصور الشيء وبين تحققه بالفعل[3]، وبذلك يرتبط الباعث بالسلوك كفكرة، بينما يرتبط الغرض بذات السلوك بعد تحققه بالفعل[4].

وسأقسم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول/ التعريف بالباعث.

المطلب الثاني/ سببية الباعث للإرادة.
المطلب الثالث/ علاقة الإرادة بالباعث الدنيء.
المطلب الرابع/ علاقة الإرادة بالباعث الشريف.

المطلب الأول/ التعريف بالباعث:

عـرَّف أحـد شـرّاح القـانون الجنـائي الباعث أنه (عوامل نفسية صادرة عن إحساس الشخص وميوله وعواطفه، تدفعه إلى إتيان فعل معين)[□].

وأحسب أن الباعث هـو مجموعـة القيم والعادات والتقاليد.. تفرض نفسها علـى الإرادة فتوجهها الوجهـة الـتي يكـشف عنهـا سـلوك الجاني.

ونظراً لوصف الباعث بأنه مجموعة مـن القيم، لذا يصنف إلى باعث دنيء حينما تكـون تلـك القـيم الـتي سـيطرة علـى الإرادة دنيئـة، والأمر كذلك عندما يصنف الباعـث إلى شـريف يحفز الإرادة إلى أن تختار سـلوكاً ينطبـق عليـه وصف التجريم، كما في حالة السرقة لسد رمـق الجوع والهلاك.

المطلب الثاني/ سببية الباعث للإرادة:

إن الإرادة هـي سـبب النـشاط وليـست نشاطاً بحد ذاته، بمعنى أنها قوة نفسية تتجـه إلى تحقيـق غـرض معـين وتلـك هـي الإرادة المعتمـدة، وهـي ذات طبيعـة نفـسية إيجابيـة تتجه إلى سـلوك معـين، وهـي قيـد تخـرج بـه الخلجات النفسية الراكدة التي تستقر في أعماق الشخص وتقـف عنـد مجـرد الرغبـة والـتمني، وقصراً للمعنى على النـشاط المتجـه إلى غـرض، وهـذا القـصر يحتـاج إلى البحـث مـن عوامـل التنشيط التي تحقق ذلك الوصف، ولا شـك أن تلك العوامل ليست إلا ما نسميه بالبواعث[□].

ولا صعوبة في إثبات هذه الفكـرة، إذ التسلـسل الـسببي للعوامـل النفـسية يعـد دلـيلاً علـى صدقها، فالشعور بالحاجة ـ مثلاً ـ يولد الرغبة في إشباعها، ويقود إلى تصور الوسـائل المناسـبة والخطوات اللازمة للوصـول إلى ذلـك الإشـباع، وعند ترجيح أفـضل الوسـائل والخطـوات، أي عند الإقناع بفكرة الإقدام على المشروع السلوكي وبأسلوب تنفيذه، تنطلق قوة نفسية تـؤثر علـى أعضاء الجسم فتدفعها إلى الحركة التي يتطلبها سلوك هذا الـسبيل، وهـذه القـوة النفـسية هـي الإرادة[□].

وقـد تقابـل هـذه الرغبـة رغبـة أخـرى مـصدرها الـشعور بحاجـة معاكـسة للحاجـة السابقة، إذ يكون اتجاه القوة النفسية (الإرادة) المنبعثة عن الرغبة الجديـدة اتجاهـاً مانعـاً مـن السلوك الرامي إلى إشباع الرغبة السابقة[□].

إن التمثل الذهني للغرض مـن الـسلوك، والتصور العقلي للمصلحة المرجوة منه، كل ذلك يولد الرغبة التي تعد باعثـاً ـ دافعـاً أو مانعـاً ـ يتحـدد اتجـاه نـشاطه بحـسب الحكـم الـذي يصدره العقل أو العاطفة ـ أيهما أغلـب ـ علـى القيمة الفعلية على المصلحة الـتي تم تـصورها،

فإذا أبرزت قوة الباعث فإنها تكون حاسمة في توليد الإرادة ذات الاتجاه الفعال، إذ تظهر الإرادة المعتبرة قانوناً بعد إن كانت غير موجودة[□].

وعلى هذا يمكن اعتبار الباعث هو المنشأ الطبيعي للإرادة والمخرج لها إلى حيز الوجود القانوني، وهذا ما يؤكده علماء النفس وفقهاء القانون بقولهم: إن الفعل الإرادي هو الذي يصدر بعد تغليب باعث على باعث أو أكثر على أثر مقاومة داخلية في نفس الشخص، وإن عدم وجود هذه المقاومة ينزع من الفعل صفته الإرادية[□□].

المطلب الثالث/ علاقة الإرادة بالباعث الدنيء

إن وصف الباعث كونه دنيئاً أم شريفاً يرتبط بالغاية التي يهدف الشخص بسعيه إلى الظفر بها، فالذي تتجه غايته إلى هدف أناني، يتصف بأنه إنسان منعزل عن المجتمع تعنيه مصالحه الشخصية، وإن كانت تافهة، إذ المصلحة الخاصة في نظره هي المصلحة العامة[□□].

ومن الصور الواضحة للباعث الدنيء، حالة وقوع شاب في حُبِ امرأة حسناء ثرية متزوجة من رجل كهل ثري، فراودته فكرة الزواج بها طمعاً في جمالها ومالها، مما دفعه إلى قتل زوجها محققاً بذلك الغرض الأول لمخططه الإجرامي، حتى يخلو له الطريق، ثم يتمكن من الزواج بها، وبعد ذلك يبتز ثروتها محققاً في النهاية الغاية القصوى لهذا المخطط، نلاحظ من خلال هذا المثال: أن الباعث الدنيء قد تمثل بالطبع في مال الغير، ويتحقق الغرض بالقتل، أم الغاية فهي سلب ثروته[□□].

ويلاحظ أن المشروع العراقي جعل من الباعث الدنيء ظرفاً مشدداً عاماً، إذ نصت المادة (135) من ق. ع. ع على أنه (أرتكب الجريمة بباعث دنيء).

أما القضاء العراقي فقد اتجه إلى اعتماد الغاية غير المشروعة سبيلاً لوصف الباعث إذ أنه على وفق ما قضت به محكمة التمييز يكون دنيئاً إذ توصل الفاعل به إلى غاية غير مشروعة[□□].

غير أن هذا المعيار لا يكون سليماً، إذ ما حكم من تكون غايته غير مشروعة ولكنها تؤول إلى مشروعة، كمن يسرق طعاماً ليأكل وهو قادر على العمل، ولكنه واجه شخصاً يوشك أن يهلك جوعاً، فأعطاه هذا الطعام لينقذه من الهلاك، فهنا هذا الانقياد حول الغاية من وصف عدم المشروعية إلى المشروعية[□□].

ومن الجدير بالذكر أنه من الصور التي يعتدّ بها المشرع العراقي بالباعث الدنيء في إطار جرائم القتل ما نصت عليه المادة (1/406/حـ) من ق. ع. ع، إذ تنص على أنه (يعاقب بالإعدام... حـ ـ إذا كان القتل لدافع دنيء..).

وقد طبقت محكمة التمييز النص السابق بالحكم الآتي: (إذ تجاوز المتهم حكم القانون راح يُحَكِم شريعة الغاب، ويغلب النعرة المقوتة بالثأر والانتقام..)[□□].

ولعل المعيار الذي يمكن الاستعانة به لتحديد الباعث الدنيء يتمثل بالدوافع التي من شأنها المساس بالشعور العام للمجتمع، وذلك لتعارضها مع القيم التي يحترمها ويحتفظ لها باعتبارات على درجة عالية من الأهمية، سواءً أكانت دينية أم اجتماعية[□□].

إذاً نخلص إلى القول أن العلاقة ما بين الإرادة والباعث الدنيء تتحقق كلما كان هناك تحفيز للإرادة يجعلها تنساق إلى اختيار السلوك والرغبة في تحقيق النتيجة، إذ من تستجيب إرادته إلى دافع دنيء يتمثل بقتل فتاة حملت منه سفاحاً يعد شخصاً يستحق تشديد العقوبة عليه، وذلك لأنه توافرت لديه مشاعر ورغبات تتصف بخطورة إجرامية كبيرة.

المطلب الرابع/ علاقة الإرادة بالباعث الشريف:

لقد انتهينا على أن الباعث يأخذ وصفه من السعي إلى تحقيق غاية، فيكون الباعث شريفاً حيث تُحرِّك الإرادةُ عوامل تسعى إلى تحقيق غرض لا يتعارض مع القيم الأخلاقية أو الدينية أو الاجتماعية.

وحقيقة أن الغرض في ذاته ذي صفة مشروعة، بينما نكون في حالة القصد الجنائي بصدد نشاط نفسي ـ الإرادة ـ تسبب الباعث في دفعه بشدّة باتجاه غرض ما، مما يبرر أخذه بنظر الاعتبار من جانب المشرع أو القضاء، إذ أن هذه القوة الدافعة شددت من اتجاه الإرادة على نحو أكثر مما لو كان الباعث لا وجود له، فالأب الذي يشاهد أبناءه يتضورون جوعاً ولم يكن يملك مالاً يشتري لهم به الطعام، بالتأكيد حينما تدفعه عاطفة الأبوة ـ الباعث ـ نحو السرقة سيتصف هذا الباعث بأنه شريفاً[□□].

ويؤيد جانب من الفقه ضرورة التعويل على العواطف كمسوغ لتخفيف العقوبة، وإلى ضرورة الاعتداد بالباعث بصفة عامة كخطوة نحو الاعتداد بشخصية الجاني، إذ لا يستوي من يسرق بضعة نقود كي يشتري بها خبزاً يقيم به صُلبهُ، كمن يختلس خزانة أؤتمن عليها بقصد اللهو واللعب، ولا يستوي من يقتل ثأراً لإهانة تمس شرف أمه أو أخته أو بنته أو زوجته، بمن يقتل بريئاً من أجل الاستيلاء على ثروته، أو الاقتران بزوجته[□□].

لقد نأى المشرع العراقي[□□]، بالمجرم الذي يدفعه إلى الجريمة باعث شريف عن العقوبات الشديدة، فالباعث الشريف يستهدف حماية مبادئ لها حكمها في بيئة المجرم، ويقتنع باهميتها، إذ هو مجرم غير أناني وإنما هو مجرم يروم تحقيق ما يراه صواباً في ذاته[□□].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن الباعث على الفعل الإجرامي يكون شريفاً حيث لا يوجد سبب آخر غير التخلص من العار[□□]، وقد نفت وصف الباعث بالصفة المذكورة إذا كانت الجريمة قد أرتُكبت انتقاماً[□□].

المبحث الثاني

علاقة الإرادة بالاستفزاز

من بين العوامل أو الأوضاع التي تؤثر على الإرادة فتؤدي بها إلى الوقوع بشرك الجريمة الإستفزاز، الذي يعرّف على أنه (إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق، ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت)[□□].

والغضب حالة طبيعية عند الأشخاص العاديين، الذين يصدر عنهم السلوك البشري، وهو عَرَضٌ يعكس حالة تأثر النفس الطارئة، مبدأه صدمة تتميز بالمفاجئة والدهشة، فتظهر ردّة فعل يصعب إخفاءها، وهو كبقية العواطف لا يتبع التفكير، وإن كان هذا الأخير ـ التفكير ــ يؤثر عليه فيقلل من حدّته دون أن يغير مجراه[□□]، والحق أن مبدأ العذر لا يقوم على مقابلة الشر بمثله، بل على الغضب المشروع الذي يحركه الاستفزاز العنيف، فالفاعل مجرم لكنه معذور لأنه يفعل فعله تحت تأثير ثورة الغضب العاصفة التي تضعف من سيطرته الذاتية على عواطفه، إذ الغضب يُحدثُ استقطاباً نفسياً ويحشد المشاعر في اتجاه غاية واحدة يحفل بها أكثر من سواها، وعليه فالغضب لا يؤثر في الإدراك تأثيراً يعتد به في المجال العقلي، ولا يعد من أمراضه، وإنما يضعف من سيطرة الشخص على إرادته فتغدو إرادة مندفعة هوجاء، من شأن ذلك أن ينقص من صلاحيتها للمسؤولية الجزائية[□□].

لقد تطلب القانون جملة شروط لتوافر الاستفزاز[□□]:

الأول: مقتضاه أن يصدر عن المجنى عليه فعل في إحدى صورتيه الإيجابية أو السلبية، ومن ثم ينتفي الاستفزاز إذ كان المتهم هو الذي بدأ الاعتداء، ولا يتوافر هذا الشرط إذا كان المجنى عليه في حالة إباحة، كما لو كان في حالة دفاع شرعي أو أداء واجب أو استعمال حق.

الثاني: يلزم أن يكون الفعل الذي استجابت الإرادة له يشكل جريمة على وفق قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر.

الثالث: أن يكون الفعل على درجة من الجسامة بحيث تثير حفيظة الشخص الجاني الأمر الذي يدفع بالإرادة نحو الجريمة، إذ يصبح هذا الشخص عاجزاً عن كبح جماح نفسه الغاضبة، لأن إرادته في مثل هذه الحالة لا تملك القدرة على أن تتصرف بحرية.

الرابع: وجود ثورة غضب تؤدي بالفاعل إلى فقدان السيطرة على إرادته، ومن ثم لا يتوافر عذر الاستفزاز إذا ثبت أن الجاني ارتكب جريمته وهو هادئ النفس رابط الجأش متحكماً بإرادته، وعليه يمكن القول بأنه إذا ثبت الاستفزاز انتفى سبق الإصرار، إذ الاستفزاز يفترض إنتفاء هدوء البال بعكس سبق الإصرار الذي يفترض توافر هدوء البال، بل هو شرطه الضروري.

أما عن دفع المتهم بأنه كان في حالة غضب وقت ارتكاب الجريمة، فيعد دفعاً جوهرياً يتعين على المحكمة أن ترد عليه وإلا كان حكمها مشوباً بعيب وذلك لأن هذا الدفع يتعلق بمسألة قانونية وليست واقعية تدخل في سلطة المحكمة التقديرية، ولا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز(□□).

المبحث الثالث

علاقة الإرادة بسبق الإصرار

اتجهت معظم التشريعات الجزائية المعاصرة إلى تقسيم القصد من حيث درجته على نوعين: قصد عادي أو بسيط وقصد مع سبق الإصرار، وقد بني هذا التقسيم على مدى تغلغل النشاط الذهني في إرادة الفاعل، وإنه مما لاشك فيه أن من يصمم على الجريمة وينفذها بعد أن فكر فيها تفكيراً هادئاً أُتيح له أن يقدّر ما يترتب عليها من أضرار ومخاطر سواءً بالنسبة له أو للمجنى عليه، ثم تأتي الجريمة لتكشف عن شخصيته في حالتها الطبيعية لتبين ما تنطوي عليه من خطورة، بمعنى ازدياداً في الخطورة الإجرامية، نظراً لأن إراداته اتجهت نحو الجريمة وبإصرار، بينما من ينفذها تحت تأثير انفعالات قوية حرمته من التقدير السليم، إذ لا يدرك ما تنطوي عليه الجريمة من أضرار ومخاطر، فإن هذا الجاني يرتكب جريمته تحت تأثير انفعالات قوية تخرجه من طبيعته، فتظهرُ منه خطورةٌ تجاوز ما تنطوي عليه شخصيته(□□).

وفي ضوء ما تقدم اعتبرت معظم التشريعات الجزائية المعاصرة سبق الإصرار مظهراً لخطورة إرادة الجاني وبذلك عدّته طرفاً شخصياً مشدَّداً للعقاب(□□).

وإذا تتبعنا التشريعات العربية التي تفيد نصوصها اعتبار سبق الإصرار ظرفاً شخصياً مشدداً لوجدنا أنها تسير في اتجاه واحد وهو اعتباره مجرد ظرف مشدد خاص يلحق ببعض الجرائم، مثال ذلك مادة (230) من ق. ع. المصري، التي تنص على أنه (كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب بالإعدام)(□□).

أما بالنسبة للتشريع العراقي فإنه يتجه كما هو الحال في أغلب التشريعات إلى عدّ سبق الإصرار مجرد ظرف مشدد للعقوبة خاص ببعض الجرائم في القسم الخاص، مثال ذلك المادة (1/406/أ) تنص على أنه (يعاقب

بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كان القتل مع سبق الإصرار

وأحسب أن تشديد المشرع العراقي في العقاب راجع إلى أنه قد قدَّر أنَّ من يُقْدِم على تنفيذ جريمة وهو هادئ النفس مقدراً كل الاحتمالات عالماً بما يترتب عليها من ضرر بالغ وبما يلحقه من عقاب، وهو أكثر خطورة ممن يقدم على فعله وهو واقع تحت تأثير انفعالات قوية لا تمكنه من تقدير الاحتمالات المختلفة للأمر، وفضلاً عن ذلك فإن من يقدم على جريمة وهو مالك زمام نفسه إنما يكشف عن شخصيته في حالتها الطبيعية ويبين مدى الخطورة التي تنطبق عليها، وذلك بخلاف من يقدم على فعله وهو تحت تأثير انفعالات أخرجته من طبيعته وأظهر خطورة تجاوز ما تنطوي عليه شخصيته.

ونظراً لما تقدم عرف المشرع العراقي سبق الإصرار في المادة (3/33) على أنه (هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي).

ثم أردف قائلاً في الفقرة (4) من ذات المادة بأنه (يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه، وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط).

وحينما نراجع تعريف المشرع العراقي لسبق الإصرار نجده كان موفقاً في تضمنه للعنصرين النفسي والزمني، لذلك جاءت محكمة التمييز في أقضيتها متطلبة للعنصرين، إذ نصت في أحدها على أنه (لا يتوافر سبق الإصرار إلا بتوافر ركنين أحدهما: العنصر الزمني ـ قبل ارتكاب الفعل المنتج للجريمة ـ وثانيهما: يتعلق بحالة المجرم النفسية وهو أن المجرم كان وقت تكوّن هذا القصد هادئ البال مستجمع الحواس بدرجة تمكنه من معرفة ماهية عمله ونتائجه المحتملة)[□□].

وحيث إن الإرادة يمكن أن يكشف عن خطورتها عند اتجاهها نحو ارتكاب الجريمة، ولكن الدليل على أنها اتجهت إلى ذلك يمكن استظهاره من خلال جملة من العوامل منها:

أولاً: العداء والتهديد السابق الصادر من الجاني.

ثانياً: ترصد الجاني للمجنى عليه قبل ارتكاب الجريمة بوقت يدل على توافر سبق الإصرار.

ثالثاً: تشفي الجاني بقتل المجنى عليه.

رابعاً: قد تقع الجريمة دون شجار أو نزاع طارئ أو آني.

خامساً: قطع الجاني لمسافات طويلة أو تنقله من مكان لآخر وتتبعه للجنى عليه حتى يظفر به فيقتله.

سادساً: تخفيه تحت جنح الظلام أو الأشجار أو الحواجز ثم مهاجمة المجنى عليه بغتة.

سابعاً: إعداده المسبق للوسيلة المستخدمة بارتكاب الجريمة، أو إعداده المسبق لمكان ارتكاب الجريمة وزمنها.

ثامناً: ارتكاب الجريمة بباعث غسل العار أو بدافع الثأر أو الانتقام.

إن ما تطرقنا إليه يدل دلالة واضحة على كيفية استظهار ظرف سبق الإصرار، الأمر الذي يساعد في اكتشاف الكيفية التي توجهت بها الإرادة نحو الفعل ونتيجة الجريمة بمعنى استجلاء القصد الجرمي(□□).

المبحث الرابع

علاقة الإرادة بصفة الجاني

في الواقع إنَّ من يسأل عن جريمة معينة قد تزداد خطورة الجاني فيها على المجتمع أو تقل بتوافر صفات معينة لديه تفترض إخلالاً بواجب ألتزم به وحده أو خيانة لثقة أودعت فيه دون سواه أو إساءة لسلطة خولت له وحده، وحينئذ إنما يتدخل المشرع بلا شك واضعاً في الاعتبار إحدى هذه الصفات فيجعل منها عنصراً أساسياً في الجريمة كصفة الموظف العام في جريمة الاختلاس(□□).

إنني سأركز الجهد في تحديد تأثر الإرادة الجرمية بصفة الجاني، وبالتالي اقتضاء تشديد العقوبة.

لقد اهتمت التشريعات المختلفة في الواقع بصفة الجاني كظرف شخصي مشدد يترتب عليه تشديد العقوبة المقدرة للجريمة، ومن خلال ذلك سنوضح كيف أن الإرادة إلى ارتكاب الجريمة عن طريق التوسل بصفة الجاني، ولذا سنتجه في هذا الموضع إلى دراسة تلك التشريعات كل في بند مستقل.

أولاً: موقف التشريعات المقارنة من صفة الجاني:

إن تتبع التشريعات المقارنة التي تفيد نصوصها التشريعية اعتبار صفة الجاني ظرفاً مشدداً يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة للجريمة لوجدناها تنقسم إلى اتجاهين:

أ. الاتجاه الأول: وفيه تذهب التشريعات إلى النص على أن ارتكاب الجريمة بواسطة شخص تتوافر فيه صفات معينة إنما يعد ظرفاً مشدداً عاماً يشدد العقوبة على جريمة يرتكبها ذلك الشخص، مثال ذلك القانون الإيطالي يشير في المادة (9/61) على تشديد العقاب إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة عن طريق إساءة استعمال السلطة التي وفرتها له الوظيفة أو الخدمة العامة أو عن طريق الإساءة إلى صفته بوصفه أحد علماء الدين(□□).

أ. الاتجاه الثاني وفيه تذهب هذه التشريعات إلى اعتبار صفة الجاني مجرد ظرف مشدد خاص يلحق ببعض الجرائم، مثال ذلك قانون العقوبات البلغاري الصادر عام 1951م حيث يتجه إلى تشديد عقوبة القتل العمد في المادة (2/127) إذا كان الجاني موظفاً وأقترف القتل العمد أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو في معرض قيامه بها[□□].

ثانياً: موقف التشريعات العربية:

إن تدبر التشريعات العربية التي تفيد نصوصها التشريعية اعتبار صفة الجاني ظرفاً شخصياً مشدداً يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة لوجدناها تنقسم على اتجاهين:

أ. تشريعات تعد ارتكاب الجريمة بواسطة شخص تتوافر فيه صفات معينة، إنما يعد ذلك ظرفاً مشدداً عاماً يشدد عقوبة كل جريمة يرتكبها الشخص المذكور، كما هو شأن المشرع السوري في المادة (367) ع التي تنص على أنه (.. فيما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون، فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو إساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أيَّة جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة (247))[□□].

ب. تشريعات تتجه إلى اعتبار صفة الجاني مجرد ظرف مشدد خاص يلحق ببعض الجرائم مثال ذلك المادتان (642 ع لبناني، 682 ع سوري) اللتان تشددان عقوبة السرقة إذا كان السارق خادماً، وكذلك المادة (7/317) من قانون العقوبات المصري التي تشدد عقوبة السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو المستخدمين أو الصنَّاع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم[□□].

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فنجد أن صفة الجاني تعد ظرفاً شخصياً مشدداً يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة للجريمة، ولهذا التشديد علَّة، فمثلاً عندما تشدد عقوبة السرقة بالنسبة للخادم، كون هذه الصفة تمكنه من الوصول إلى أموال المُجنى عليه بسهولة أو صعوبة اكتشاف أمره أو الشك فيه.. الخ، كلها عوامل دفعت إرادته لأن يستغل هذه الصفة، أو أنه اشتغل في خدمة مخدومه ثم تحركت عنده نوازع الخيانة نتيجة لردَّة فعل على تصرفٍ قاس من قبل المخدوم أو أي احتمال آخر تؤدي بإرادة الخادم إلى أن تتجه نحو ارتكاب جريمته، إذ لولا هذه الصفة لما استطاع أن يصل إلى مال المجنى عليه.

ولتفصيل القول بموقف المشرع العراقي من صفة الجاني وأثرها في اتجاه إراداته نحو ارتكاب الجريمة، لوجدناه ينقسم إلى ما يأتي:

1. يتجه المشرع العراقي إلى النص على أنَّ ارتكاب الجريمة بواسطة شخص تتوافر فيه صفات معينة، إنما يعدّ ظرفاً مشدداً عاماً يشدد عقوبة كل جريمة يرتكبها الشخص المذكور، وذلك في المادة (4/135) ع التي تنص على أنه (استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته).
2. يتجه المشرع العراقي أيضاً بجانب الظرف المشدد العام السابق ذكره، على اعتبار صفة الجاني مجرد ظرف مشدد خاص يلحق ببعض الجرائم، مثال ذلك المادة (6/444) التي تشدد عقوبة السرقة إذا ارتكبت من خادم بالأجرة إضراراً بمخدومه أو من مستخدم أو صانع أو عامل في معمل أو حانوت من استخدمه أو المحل الذي يشتغل فيه عادة.

يلاحظ مما سبق أن المشرع العراقي قد اعتمد اتجاهين في تشديد العقوبة على الجريمة حينما تكون صفة الجاني هي العامل المشجع باتجاه الإرادة نحو الإثم الجنائي، وكذلك بقية التشريعات ـ آنفة الذكر ـ اعتمدت الاتجاهين أو اتجاه واحد على الأغلب يتمثل باعتباره ظرفاً مشدداً خاصاً.

إن صفة الجاني حينما تكون إحدى العوامل التي تحرك الإرادة نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها أو يستفاد منها غيره وبمفرده دون أن يكون من اتصف به هو الفاعل الأصلي أو الشريك على الأرجح عن طريق المساعدة، فالخادم الذي يترك الباب مفتوحاً للص كي يدخل الدار، يعدّ مستحقاً لتشديد عقوبة السرقة نظراً لإخلاله بواجب الأمانة التي يجب أن يتصف بها ونكرانه للجميل، واستغلاله للثقة الموضوعة فيه من قبل المخدوم أو رب العمل، تلك الثقة التي تتمثل بأن يترك في متناول يده جانباً من أمواله حتى يمكنه من القيام بأداء أعماله وما يترتب على ذلك من عدم احتراس المخدوم أو رب العمل قبله مما يسهل لهم فعل السرقة[□□]

المبحث الخامس

علاقة الإرادة بالعود

حينما نسعى إلى توضيح العلاقة بين الإرادة والعود لا بدَّ لنا من تبيان يجمع بين العود والاعتياد وما الذي يفرق بينهما، ثم نبين أثر العود في توجه الإرادة.

إن ما يجمع بين العود والاعتياد على الإجرام في التشريعات التي أخذت بهما معاً، هو أنهما يفترضان حكماً مبرماً بالعقاب ـ أو

أكثر من حكم ـ ثم جريمة تالية، كما يجمع بينهما أيضاً أنهما يثيران ذات المشكلة القانونية من حيث عدم لعب الحكم بعقوبة الجريمة الأخيرة دوره في الردع الخاص للمحكوم عليه، أي من حيث عدم منع حكمه بها لارتكاب جريمة تالية أو لاحقة أي لم يثنه الإنذار القضائي عن مواصلة السير في طريق الإجرام، مما يقتضي أخذه بالشدَّة للحيلولة بينه وبين الإصرار على الإجرام، ولكنهما يفترقان بعد ذلك، فالحكم المبرم بالعقوبة كافٍ لتوافر العود أو التكرار، في حين يفترض الاعتياد على الإجرام فضلاً عن ذلك ميل نفسي أو خطورة إجرامية كامنة لدى المعتاد على الإجرام، بمعنى لم تردعه عقوبة أولى ولا ثانية أشد منها، وينبثق عن هذا الفرق آخر، إذ أنَّ التشديد في العقاب يكون هو الأسلوب العقابي الأمثل للمكرر أو العائد، أما المعتاد فلا يعدّ التشديد كافياً لمواجهة خطورته، وإنما يتعين مواجهته عن طريق التدابير الاحترازية الملائمة في إحدى المؤسسات الإصلاحية[□□].

ويعرف العود أنه (حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة)[□□].

ويعني ذلك أن العود يفترض تعدد جرائم المتهم، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر من اجل أحدها؛ وفي ذلك الفصل ما يميز بين العود وتعدد الجرائم، ولكن هذا العنصر المميز بين الوضعين لا يحول دون اجتماعهما إذا توافر عناصرها، كما لو ارتكب شخص جريمة فصدر هذه من أجلها حكم، ثم ارتكب عدداً من الجرائم لا يفصل بينها مثل هذا الحكم، فهو بذلك في حالتي العود والتعدد[□□].

ولأجل الإحاطة بمضمون هذا المبحث سيتم الحديث ابتداءً عن الخطوة الإجرامية التي هي أهم صفة تتحقق بالمجرم العائد، ومن ثم عن حكمة التشديد، ومن خلالهما سيتم التعرف عن دور العود في تحفيز الإرادة في اختيار السلوك الإجرامي.

أولاً: خطورة المجرم العائد:

يعد المجرم العائد من المجرمين الخطرين الذين أقرَّ لهم المشرع عقاباً خاصاً بسبب خطورتهم الإجرامية وعدم ارتداعهم، لاسيما وإن من أهم أغراض العقوبة إصلاح الجاني وتهذيبه كي يعود إلى المجتمع إنساناً سوياً، ولكن هذا المجرم يلاحظ أنه يعود بإرادة أكثر تصميماً على اقتراف جرائم أخرى، ولذلك ارتبطت فكرة العود بالخطورة الإجرامية، والتي هي:

(حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلاً، وهذه الحالة النفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة)[□□].

ثانياً: حكمة تشديد عقوبة العائد:

إن الحكمة من تشديد عقوبة المجرم العائد لا ترجع إلى أن جريمة العائد أشد جسامة منها لو كان مرتكبها غير عائد، إذ الجريمة من حيث جسامتها المادية وخطر الجاني الاجتماعي لا تختلف باختلاف ما إذا كان مرتكبها عائداً أم مبتدأ، وإنما يرجع التشديد إلى أن العود يثير مشكلة حادة في السياسة الجنائية حول معاملة المجرم العائد[□□].

فالفرض أن هذا الأخير قد وُجّه إليه إنذار رسمي سابق، متمثل في حكم الإدانة، وإلا يعود إلى الإجرام مرّة ثانية، ولكنه لم يأبه بذلك وأصر على المضي في طريق الجريمة، كاشفاً بذلك عن استهانة بأحكام القضاء وبالمصالح المحمية جنائياً[□□].

بمعنى أصبح لديه خبرة في الإجرام حفزت إرادته فجعلتها مثابرة نحو الجريمة متفادياً بذلك الأخطاء التي أوقعته سابقاً بيد القضاء فأنزل به عقاباً لم يتسبب بردعه.

إن الدلالة الإجرامية لجريمة العائد أوضح بكثير منها لدى المجرم المبتدئ، وهذه الخطورة الإجرامية التي تنكشف لدى العائد تدعو منطقياً لأخذه بالتشديد، وهذا التشديد مبني على الجانب الشخصي وحده، إذ تبقى ماديات الفعل واحدة في جريمة العائد وفي جريمة المبتدئ[□□].

إنَّ شخصية العائد تكمن فيها خطورة يُخشى منها على المجتمع، باعتبار أن المجرم الذي يعود للإجرام رغم سبق الحكم عليه يكشف عن إرادةٍ تحبذ الاتجاه نحو الجريمة واستهانته بالعقاب.

ومن ثم فإن إصلاح هذا المجرم يقتضي تشديد العقاب عليه، أملاً في أن تنتج العقوبة الشديدة من الأثر الرادع ما عجزت العقوبة الأقل شدَّة عن إنتاجه[□□].

ويثير العود من ناحية أخرى، البحث عن عوامله وعن المعاملة العقابية للعائدين، إذ لوحظ أنه في كافة المجتمعات تقريباً ترتفع نسبة العود إلى الجرائم، وإن هذه النسبة تؤشر بوجه خاص لدى نزلاء السجون السابقين، وإن العود ينقلب في كثير من الحالات إلى ما يشبه احتراف الإجرام، وإن العائدين والمعتادين يحتاجون إلى معاملة عقابية خاصة تختلف عن تلك التي يتلقاها المبتدئون، ويكشف تضخم ظاهرة العود بوجه عام عن واحد من أوجه الخلل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، سواءً بالعجز عن القضاء على العوامل الإجرامية أو بعدم تنظيم سبل الوقاية من الإجرام على نحو محكم، أو بفشل السياسة العقابية في اختيار الجزاء الجنائي المناسب والمعاملة العقابية الصائبة[□□].

الخاتمة:

بعد أن اكتمل البحث في عنوان الموضوع (علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة) لا بد أن أستعرض بعض النتائج:

أولاً: يأتي في مقدمة الظروف الشخصية الباعث، إذ لاحظت أن هذا الظرف يعد عاملاً

نفسياً يصدر عن إحساس الجاني والذي يؤدي إلى توجه الإرادة دون تدبر نحو الجريمة.

ثانياً: وهناك ظرف شخصي يعرف بالاستفزاز، وهو حالة نفسية تتمثل بإثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجنى عليه بغير حق، فيسبب للمتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤثر على الإرادة فيؤدي إلى وقوعها بشرك الجريمة واتجاهها نحوها.

ثالثاً: أن من يرتكب الجريمة وهو بحالة سبق الإصرار، تظهر إرادته من خلال اتجاهها نحو الجريمة وبإصرار، إذ تكشف هذه الشخصية عن خطورة إجرامية عالية، وذلك من خلال التفكير الهادئ الذي يتيح التقدير بروية للأضرار أو المخاطر التي ستتحقق بفعل الجريمة.

رابعاً: أما بالنسبة لصفة الجاني فقد اتجهت غالبية التشريعات العقابية إلى عدها من ضمن الظروف الشخصية التي من شأنها تشديد العقاب، إذ أنها حينما تكون إحدى العوامل المحفزة للإرادة نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، فإنها توضح استغلال هذا الجاني للثقة الموضوعة فيه من خلال هذه الصفة، الأمر الذي يوضح الإخلال بالأمانة وخسة النفسية.

خامساً: وفي حالة العود إلى الجريمة، فيظهر من خلاله خطورة الجاني العائد الذي لم يثنه الإنذار القضائي عن مواصلة السير في طريق الإجرام، وبدافع الإرادة التي اختارت سبيل الجريمة.

الهوامش:

(□) ينظر: د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ط1، عام 2002م: 239.

(□) ينظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1970م: 211.

(□) ينظر: د. رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط3، عام 1997م: 902.

(□) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، عام 1989م: 610.

(□) د. أحمد شوقي عمر أوي خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، عام 2003م: 286.

(□) ينظر: د. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 1986م: 269.

(□) ينظر: د. محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، عام 1987م: 201.

(□) ينظر: د. علي حسن عبد الله الشرفي، مرجع سابق: 270.

(□) ينظر: د. يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام، دار المعارف، القاهرة، ط8، عام 1994م: 356.

(□□) ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، عام 1996م: 173 وما بعدها.

(□□) ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، عام 2009م: 495.

(□□) ينظر: د. حسنين عبيد، مرجع سابق: 212.

(□□) قرار محكمة التمييز رقم (78) في 1981 منشور في مجلة القضاء، الأعداد من 1 – 4: 536، وقرار رقم (340) في 1982/1/16.

(□□) ينظر: د. علي الشرفي، مرجع سابق: 280.

(□□) قرار محكمة التمييز رقم (50) مجلة القضاء العددان الثالث والرابع، عام 1998م: 312.

(□□) ينظر: د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، الإيمان للطباعة، القاهرة عام 2000م: 653.

(□□) ينظر: د. حسنين عبيد، مرجع سابق: 214.

(□□) المرجع السابق: 217.

(□□) تنص م (128) من ق. ع. ع. على أنه (..يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة..) ونص على ذلك ق. ع السوري م (192) واللبناني م (193) والليبي م (1/82) والأردني م (62).

(□□) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان ـ بغداد، عام 1992م: 455.

(□□) قرار رقم 573 في 1976/5/31، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة 1977م، وقرار رقم 1291 في 1981/10/5، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثانية عشرة: 105. نقلاً عن د. فخري الحديثي، مرجع سابق: 455.

(□□) قرار محكمة التمييز رقم 197 في 1975/12/24، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة 1975م: 213، نقلاً عن د. فخري الحديثي، مرجع سابق: 455.

(□□) د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة للعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1988م: 127.

(□□) ينظر: د. فخري الحديثي، القسم العام، مرجع سابق: 456.

(□□) ينظر: د. محمود نجيب حسني: 787.

(□□) د. فخري الحديثي، مرجع سابق: 457.

(□□) ينظر: د. فخري الحديثي، مرجع سابق: 458.

(□□) ينظر: د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2006م: 590 وما بعدها.

(□□) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، أحكام قانون العقوبات الخاصة، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1975م: 180 – 181.

(□□) وجرى على هذا المبدأ في تشديد عقوبة القتل العمد المشرع الأردني في المادة (328) ع والليبي في المادة (368) ع والمادة (150) من قانون الجزاء الكويتي والسوداني في المادة (2/440) التي تنص على أنه (تكون العقوبة بالإعدام إذا وقع القتل مسبوقاً بإصرار)، والجزائري في المادة (255) ع، والمغربي في الفصل (393)، والإماراتي في المادة (333).

(□□) قرار رقم (2001) في 1966/3/15، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثالث عام 1969: 521، وبذات المضمون قرار رقم (119) في 1986/6/14 منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، س45 عام 1990: 174، وقرار رقم (691) في 2001/3/18، مجلة العدالة، العدد الثالث سنة 2001: 70.

(□□) ينظر: د. عمر سالم، قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبعة الشروق، العين، عام 2000: 257 وما بعدها.

(□□)

(□□) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق: 903.

(□□) يراجع ما ذكرته المادة (464) ع بلجيكي التي تشدد جريمة السرقة إذا ارتكبها خادماً أو عاملاً أو أي فرد مشتغلاً بحكم العادة في المنزل الذي سُرِقَ، ونص المادة (335) ع ألماني التي تشدد عقوبة رشوة رجال القضاء، ونص المادة (263) ع نمساوي التي تشدد عقوبة شخص ينتهك الحياء العام وذلك إذا كان حائزاً على مستوى تربية عال.

(□□) يراجع أيضاً المادتان (377 ع لبناني، 143 ع جزائري).

(□□) يراجع أيضاً المادة (2/446) ع ليبي، والمادة (322) ع سوداني، والمادة (7/221) قانون الجزاء الكويتي، والمادة (306) ع جزائري، كما يشدد القانون المغربي عقوبة جريمة الإجهاض إذا ارتكبها طبيب ومن في حكمه وورد ذلك في الفصل (451).

(□□) ينظر: د. محمد هشام أحمد أبو الفتوح بديوي، النظرية العامة للظروف المشددة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 1980م: 219.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي في المادة (414) اعتبر صفة الجاني ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمتي الإيذاء في المادتين (412، 413) إذ تطرقت المادة (3/414) إلى التشديد في العقوبة إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني.

(□□) يلاحظ أن بعض التشريعات الجزائية، ولاسيما منها قانون العقوبات الأردني يستعمل تعبير التكرار بدلاً من العود، في حين استعمل عدد من التشريعات الجزائية العربية الأخرى تعبير العود وأخص بالذكر قانون العقوبات العراقي والمصري والإماراتي وغيرها.

ينظر: د. كامل السعيد، الأحكام العامة من قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، عام 2002م: 721.

(□□) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق: 832.

(□□) د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري ـ القسم العام، دار النهضة العربية، د1، عام 1998: 634.

(□□) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، ط3، عام 2001: 716.

(□□) ينظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، عام 2003: 743.

(□□) ينظر: د. أحمد عوض بلال، مبادئ القانون المصري، القسم العام، دار النهضة العربي، عام 2002: 964.

(□□) ينظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، عام 2000: 794.

(□□) ينظر: د. محمد عبد الغريب، مرجع سابق: 1079.

(□□) ينظر: د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق: 965، ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي نص على أحكام العود في المادة (139) منه واللبناني في المادتين (258، 259) والأردني (101، 104) والليبي (96 – 98).

وقد اتجهت بعض القوانين على اقتصار تشديد عقوبة العود في جرائم محددة، كما في قانون العقوبات السوداني الذي يشدد العود إلى الجريمة القتل، وكذلك قانون العقوبات البحريني الذي يشدد عقوبة العود إلى جرائم الأموال وتزييف المسكوكات، ولم يتطرق القانون المذكور إلى العود إلى الجرائم الأخرى كالقتل والسرقة وغيرها.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2003م.
2. د. أحمد عوض بلال، مبادئ القانون المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، عام 2002م.
3. د. أكرم نشأت علم النفس الجنائي، دار الثقافة، عمان، عام 1996م.
4. د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، عام 1998م.
5. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، عام 1970م.
6. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، عام 1997م.
7. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2000م.
8. د. صباح عريس، الظروف المشدَّدة في العقوبة، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، 2002م.
9. د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف بالاسكندرية، عام 1988م.

10. د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، عام 2009م.
11. د. عمر سالم، قانون العقوبات، مطبعة الشروق، العين، عام 2000م.
12. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، أبو العزم للطباعة، الاسكندرية، عام 2001م.
13. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان، بغداد، عام 1992م.
14. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، عام 2002م.
15. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، عام 2000م.
16. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، عام 1989م.
17. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي القانونية، عام 2006م.
18. د. يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام، دار المعارف، القاهرة، ط8، عام 1994م.

ثانياً: الأطاريح الجامعية:

1. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، جامعة القاهرة، مكتبة كلية الحقوق، عام 1986م.

محمد هشام أحمد أبو الفتوح بدوي، النظرية العامة للظروف المشدَّدة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 1980م.